

المسؤولية الجنائية لمرضى الجنس  
( الـبيـنـر )



بين الأصالة والمعاصرة

18

المسؤولية الجنائية لمرض الجُنس  
( الإيدز )

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه  
بجامعة دمشق - كلية الشريعة

دار المكيبي

الطبعة الأولى  
1418 هـ - 1997 م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا

ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

دار المكتبي  
للطباعة والنشر والتوزيع

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :  
هذا بحث قدم في الكويت ، في الندوة السابعة للمنظمة  
الإسلامية للعلوم الطبية ، للتعرف على مدى جناية المصابين  
بالإيدز على غيرهم .

كلما ابتعد العالم المعاصر المغرق في المادية والأهواء  
والشهوات عن هدي الله تعالى والقيم الأخلاقية الرشيدة ،  
كلما اقترب من الوقوع في هاوية الدمار والخراب . والتعرض  
للمشكلات والأزمات المستعصية ، والسبب واضح صريح ،  
وهو أن الإفراط في إشباع النهم المادي ، والمغالاة في الترف  
والمجون ، والإسراف في انتهاب ملذات الحياة ، كما في  
الغرب ، أو انعدام المستوى المعيشي اللائق ، وانتشار الجهل  
كما في إفريقية جنوب الصحراء الكبرى ، أدى كلا الحالين  
المتناقضين إلى ظهور أمراض فتاكة كثيرة ، عجز الطب

ومخابره وعلاجاته عن اكتشاف الدواء الناجع لهذه الأمراض ،  
مثل السرطان والأمراض الجنسية المعقدة .

وظل الوسط الإسلامي الطاهر والملتزم والمستقيم في  
الغالب بعيداً بنسبة كبيرة عن مرض الجنس ( الأيدز ) ، ثم  
وقعت حالات قليلة فريسة هذا المرض الخطير ، أغلبها وافد  
غريب ، وليس من منشأ ذاتي ، وكان اكتشاف المرض في أمريكا  
وإفريقية . وبالرغم من انتشار هذا المرض في كل أنحاء العالم ،  
وتوالي الأخبار بالوقوع في العدوى في ١٦٨ دولة ، فإنه وبالإضافة  
إلى المؤتمرات الدولية المنعقدة بشأنه ، لم يقف العالم المعاصر  
وقفة حاسمة وجريئة ضده . لقد أعلنت منظمة الصحة العالمية  
عدداً كبيراً من الإصابات عام ١٩٨٦م في كل من إفريقيا والولايات  
المتحدة وأوربة ، ومعظمها في فرنسا وبريطانية وألمانية ، وكان  
آخر الإحصائيات بحسب إعلان هذه المنظمة في المؤتمر الدولي  
التاسع للأيدز ( مرض فقدان المناعة المكتسبة ) الذي عقد في  
برلين بألمانية أن عدد المصابين بلغ ١٤ مليون إصابة بفيروس  
الأيدز ، بينهم مليون طفل وأكثر من ستة ( ٦ ) ملايين أعمارهم  
ما بين ١٥ و ٢٤ عاماً ، وسيضاعف العدد بحلول عام ٢٠٠٠م ،  
ويقدر في أوائل عام ١٩٩٣ أن عدد المصابين سيبلغ حوالي مليون

ونصف المليون من البالغين ، وسوف يزيد عدد الأطفال المرضى عن نصف مليون . وتقدر منظمة الصحة العالمية أن عدد النساء المصابات بعدوى فيروس الأيدز في العالم يقارب خمسة ملايين امرأة .

لقد أجمع العالم على الأمور التالية في هذا المرض :

- ١- خطورته وضرره المحقق وانتشاره السريع .
  - ٢- كونه قاتلاً مميتاً حتماً ، حيث لم يكتشف له علاج إلى الآن .
  - ٣- تدميره جهاز المناعة المكتسبة في البدن دون علاج .
  - ٤- تأثيره المدمر على حياة الأسرة والمجتمع كلياً ، وفتكه بالمريض الذي يتعرض له في أقل من سنتين بالنسبة للأطفال ، وفي ٧-١٠ سنوات بالنسبة للبالغين .
  - ٥- تهديد المستقبل الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المصابة به .
- بالرغم من كل هذا ، فإن أكثر الكاتيين عن مرض الأيدز ، لم ينهوا إلى ضرورة العقوبة باعتبارها علاجاً وقائياً ، ويكاد الكتاب تأثراً بما يسمى بالترعة الإنسانية الشائعة يقولون :

لابد من تفادي النظرة المتحيزة والمعاملة غير الإنسانية للمصابين بالعدوى ، وتقديم المشورة والرعاية اللازمة لهم ، وفي بيان الأستاذ الدكتور محمد هيثم الخياط نائب المدير الإقليمي لشرق البحر المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية ، حول معلومات أساسية عن مرض الأيدز وسبل الوقاية منه جاء فيه :

الأفضل أن يعامل مريض الأيدز معاملة أي مريض آخر ، من حيث السعي إلى علاجه ، وتفريج كربته ، وحياطته وحفظه ، وإقالة عثرته ، والسَّتر عليه ، وحسابه على الله تعالى .

بل لعله من غير الجائز أن يلمز مريض الأيدز ويوصم ويُحقر ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [الحجرات: ١١] والنبي ﷺ يقول : « بحسب امرئ من الشرِّ أن يحقر أخاه المسلم » .

وهذا الكلام في تقديري سليم إذا أصيب المريض إصابة غير مباشرة عن طريق الخطأ بنقل دم له ، في أثناء عملية جراحية مثلاً . أما أكثر حالات الأيدز فتتطلب عقاباً زجرياً حاسماً ، لأنها كانت بإرادة الإنسان واختياره .

والإحساس بضرورة العقاب دفع أحد الإنجليز منذ شهر

فأكثر في أواسط عام ١٩٩٤ أن يلاحق المصابين بهذا المرض ، وقتل خمسة منهم في منازلهم ، ليتخلص منهم ومن أمثالهم ، مما أثار الشرطة البريطانية ، وبدأت تبحث عن هذا القاتل ، كما ذكرت الصحف اليومية . وبدلاً من هذه الفوضى يجب على الدول كافة القيام بإنزال العقوبات الواقية والزاجرة في آن واحد ، من أجل الإقلال من الوقوع في هذا المرض الخطير أو محاولة التخلص منه ، وذلك لا يكون إلا بعقوبة استتصالية قاتلة ، إذ لا سبيل إلى تطويق المرض إلا باستتصال أسبابه الإرادية أو الاختيارية ، أما الإصابات الناشئة عن أسباب غير إرادية ، أي قهرية ، فيعامل أصحابها معاملة رحيمة غير قاسية ولا منقّرة ، لأنهم ضحايا الجناة الأصليين .

### أسباب المرض :

ينتقل مرض الأيدز بالعدوى بأحد طرق ثلاثة محصورة ومحددة ، وهي :

١- الاتصال الجنسي بغير ضوابط مشروعة : بين الجنسين الذكر والأنثى ، أو بين أفراد الجنس الواحد على السواء . ونسبة المصابين بهذا الطريق أكثر من ٩٠٪ من حالات العدوى .

٢- عمليات نقل الدّم الملوّث ومشتقاته : وذلك من المصاب إلى المريض لعلاجّه ، أو باستخدام المحاقن أو الإبر ( الحُقن ) الملوّثة بالفيروس ، أو الأدوات الثابتة للجلد ، بسبب عدم تعقيمها بنحو كامل ، ولاسيما في حالة تعاطي المخدرات حقناً .

٣- تعاطي المخدرات حقناً : مثل تناول الكوكايين والهروين ونحوهما .

ونسبة الضحايا بهذا الطريق في تزايد مستمر .

ويمكن انتقال العدوى بوسائط ثانوية أخرى ، مثل انتقال العدوى من الأم للجنين في أثناء الولادة ، بسبب تلوث الجنين بالمفرزات التناسلية المعدية ، بمعدل ثلاثين بالمئة ، وهذه نسبة ضئيلة لا تتجاوز عشرة بالمئة . وأكدت الإحصائيات أن حوالي ثلث مواليد الأمهات الحاملات لفيروس الأيدز يولدون مصابين بالعدوى .

أما انتقال فيروس الأيدز بلبن الأم أثناء الرضاع أو أثناء الحمل أو الولادة أو في حالة الحضانة ، فلم يذكر إلا في حالات محددة جداً .

وينتقل المرض بالعدوى بين الزوجين في حال إصابة

الرجل ، وترك استعمال العازل الذكري ( الكبوت ) طوال عملية الاتصال الجنسي إلى آخرها .

ويمكن نقل المرض بالدمع واللعباب إذا وصل لعاب شخص مصاب بالأيدز إلى منطقة مجروحة أو مخدوشة من جسم إنسان سليم ، لأن الفيروس يوجد في اللعاب والدمع ، ويمكن أن ينتقل عبر الجرح إلى الدم ، فتحدث الإصابة .

### التدابير الاحترازية أو الوقائية من هذا المرض :

يجب اتخاذ مختلف التدابير الاحترازية أو الوقائية من مرض الأيدز على الصعيد العالمي ، وفي داخل الدولة ومن الفرد نفسه . أما على الصعيد العالمي فتجب المبادرة إلى عقد اتفاقات دولية لمقاومة هذا المرض والتحذير منه ، وتجنب نقل الدم المصاب به ، وتبادل الإحصائيات الدقيقة عنه وعن مواطن انتشاره ، والمطالبة بشهادات صحية مصدقة عند انتقال الأشخاص للإقامة أو العمل في بلد آخر ، والقيام بعزل المصاب أو المشتبه به حتى تثبت نظافته من هذا المرض .

وعلى الدولة والهيئات الحكومية وأجهزة الإعلام والصحة والتعليم وغيرها تكثيف حملات التوعية ضد هذا المرض ،

ومحاربة المخدرات بمختلف أنواعها ، وتشديد العقوبة على متناوليها ، كما يجب على المرشدين والوعاظ التحذير من مخاطر الأيدز بين فترة وأخرى ، للوقاية منه ، وإقناع الشباب والنساء بالبعد عن جميع مواطن الشبهات ، والاتصالات الجنسية غير المشروعة ، سواء بالزنا أو باللواط أو بالسحاق وغيرها .

ويحذر من استخدام الحقن أو الإبر من غير تعقيم تام ، وفحص الدم عند نقله للمريض ، وتجنب المرأة المصابة به من الحمل والولادة ، وتقديم المشورة والرعاية اللازمة للمرضى .

وعلى الأفراد معرفة طرق انتقال مرض الأيدز ، وكيفية الوقاية منه ، والظواهر المرضية الناشئة عنه ، والبعد عن أي علاقة جنسية غير مشروعة ، فكم دمر هذا المرض ملايين الشباب والفتيات ، وقضى على أمل الزواج بين خطيبين تبادلوا الحبّ والودّ فترة من الزمان .

إن التركيز على الوقاية من هذا المرض أمرٌ أساسي ، وبخاصة حيث إنه لا علاج له ، وبعد أن شاع وأصبح جائماً في جميع الدّول ، وإن كانت أغلب الدول الإسلامية والعربية - والله الحمد - خالية منه ماعدا حالات معدودة أو قليلة غير شائعة ، وهي وافدة غير مستوطنة .

وطرق الوقاية المختلفة : هي ما تقوم به منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع سائر الحكومات . والهدف منها منع انتقال العدوى من طريق الاتصال الجنسي غير المشروع ، وطريق نقل الدم ، ومكافحة المخدرات ، وخصوصاً تعاطيها بالوريد ، وضمان تعقيم أدوات الحقن ، ومنع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل ، ورعاية المرضى وعائلاتهم إذا وقعوا فريسة الخطأ غير المقصود .

العقوبات العلاجية الوقائية : لا بد من المبادرة إلى تطبيق العقوبات الواقية والزاجرة شرعاً وقانوناً ، وإني أؤيد القول بجواز طلاق المرأة المصابة بالأيدز ، وفسح الرابطة الزوجية مع زوج مصاب به ، وقد نصَّ فقهاء الحنابلة على أن الرجل الذي يجامع امرأته في الدُّبر ، يجوز لامراته المطالبة بفسخ الزواج منه ، وهذا أمرٌ سائغ أيضاً في المذاهب الأخرى ، لما يترتب على هذا الفعل الشاذ من أضرار وفساد وأذى ، لقول الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

والإسلام دين يحرص على العفة والاستقامة والطهر ومنع الضرر ، لقول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ، واستنبط

الفقهاء عدة قواعد من هذا الحديث منها : « الضرر يزال » ،  
الضرر يدفع بقدر الإمكان ، الضرر الأشد يزال بالضرر  
الأخف ، إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً  
بارتكاب أخفهما ، يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام ،  
درء المفساد أولى من جلب المصالح .

وحذر القرآن الكريم من اقتراف الفواحش الظاهرة  
والباطنة ، فقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ  
مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ [الأنعام : ١٥١] . وشنع القرآن العظيم أيما  
تشنيع على فعل قوم لوط ، فقال الله سبحانه حكاية لقول لوط  
عليه السلام بأمر الله له : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا  
سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ  
دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ (٨١) وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا  
أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَا مَسُّ يَنْظَهُرُونَ ﴾ (٨٢) فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ  
إِلَّا أَمْرَاتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴾ (٨٣) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَنْظَرْ كَيْفَ  
كَانَ عِقَابَ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [الأعراف : ٨٠-٨٤] .

وكان العذاب المستحق هو الاستئصال لتخليص البشرية من  
وباء اللواط أو الشذوذ الجنسي ، فقال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ  
بَكْرَةٌ عَذَابٌ مُّسْتَقَرٌّ ﴾ (٣٨) فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذِرْ ﴾ [القمر : ٣٨-٣٩] . ودمر الله

القوم وديارهم بالخسف وقلبيها عاليها سافلها : ﴿ قَالُوا إِنَّا  
 أُرْسِلْنَا إِلَيْكَ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴾ [لُتْرِسَلْ عَلَيْهِمْ حِجَارَةٌ مِنْ طِينٍ ﴿٣٢﴾ مُسْوَمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ  
 لِلْمُتَرَفِينَ ﴿﴾ [الذاريات : ٣٢-٣٤] .

العقوبات الخاصة : إذا ثبت أن مرض الأيدز حدث بجريمة  
 أو جنائية اقترفها المريض ، وذلك إما بالبيّنة أو الشهادة ، أو  
 بالإقرار ، فيجب عقابه وقايةً منه للمجتمع ، وزجراً له  
 ولأمثاله . فإن حدث مرض الأيدز من طريق تعاطي  
 المخدرات ، فيعاقب بحد شرب الخمر والمسكرات ، وهو  
 ثمانون جلدة في رأي ابن تيمية وابن القيم وابن حجر وابن  
 البيطار ، قال ابن تيمية في كتاب السياسة الشرعية : إن الحشيشة  
 حرام ، يحد متناولها كما يحد شارب الخمر ، وهي أخبث من  
 الخمر ، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير في  
 الرجل تخنث ودياثة ، وغير ذلك من الفساد ، وأنها تصد عن  
 ذكر الله وعن الصلاة ، وهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من  
 الخمر والسكر لفظاً أو معنى . والمقرر في المذاهب أن متعاطي  
 المخدرات يعزر ، والذي أراه الأخذ بمذهب الحنفية والمالكية  
 المجيزين مبدأ القتل سياسةً في مجال التعزير : وهو أن يقتل  
 اللاتط ، فهو العقاب المناسب له بحق .

وإن حدث مرض الأيدز من طريق الشذوذ الجنسي ،  
فيعاقب بأحد العقوبات المقررة عند الفقهاء لجريمة اللواط :

١- قال الأئمة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله : إن  
اللواط يوجب الحد ، لأن الله سبحانه غلظ عقوبة فاعله في  
كتابه المجيد ، فيجب فيه حد الزنا ، لوجود الزنا فيه .

وحد اللواط عند الشافعية : هو حد الزنا ، فإن كان اللواط  
محصناً ( متزوجاً ) وجب عليه الرجم ، وإن كان غير محصن  
( غير متزوج ) وجب عليه الجلد والتغريب . لما روى أبو  
موسى الشعري رضي الله عنه - فيما أخرجه أبو يعلى ورجاله  
ثقات - أن النبي ﷺ قال : « إذا جاء الرجل الرجل فهما  
زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » ، ولأنه حد  
يجب بالوطء . فاختلف فيه البكر والشيب ، قياساً على حد  
الزنا بجامع أن كلا منهما إيلاج محرم في فرج محرم .

وحد اللواط عند المالكية والحنابلة : هو الرجم بكل  
حال ، سواء أكان ثيباً أم بكرأ ، لقوله ﷺ فيما أخرجه أحمد  
وأبو داود والترمذي والحاكم وغيرهم عن ابن عباس رضي الله  
عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من وجدتمونه يعمل عمل قوم  
لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

٢- وقال الإمام أبو حنيفة والمؤيد بالله والمرضى  
رحمهم الله : يعزّر اللّوطي فقط ، إذ ليس في اللّواط اختلاط  
أنساب ، ولا يترتب عليه غالباً حدوث منازعات تؤدي إلى قتل  
اللّاظ ، وليس هو زنا .

وبما أن مرض الأيدز الناشئ عن الشذوذ الجنسي في  
الغالب هو أخطر مرض الآن ، وهو مرض القرن العشرين ،  
فيجب عقاب المتسبب به إذا ثبت فعله بإقرار أو بشهادة بأشد  
العقوبات وهي القتل .

وقد رجح الإمام الشوكاني رحمه الله مذهب القائلين بقتل  
اللّاظ ، وضعّف المذهب القائل بالتعزير فقط ، وقال : إن  
الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصصة لعموم  
أدلة الزنا ، الفارق بين البكر والثيب على فرض شمولها  
للّوطي ، ومبطللة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول ،  
لأنه يصير فاسد الاعتبار ، كما تقرر في الأصول - لاقياس في  
مورد النص - وما أحق مرتكب هذه الجريمة ، ومقارف هذه  
الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ،  
ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين ، فحقيق بمن  
أتى بفاحشة قوم ماسبقهم بها من أحد من العالمين ، أن يصلّى

من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم .  
وقد خسف الله تعالى بهم ، واستأصل بذلك العذاب  
بكرهم وثيبهم<sup>(١)</sup> .

أما المصاب بالأيدز بطريق نقل الدم بسبب إهمال أو  
تقصير أو قلة اكتراث أو ترك تعقيم ، فإنَّ هذا كما يتحدث  
العاملون بمنظمة الصحة العالميَّة جدير بالرعاية والمعاملة  
الإنسانية ، دون تحقير ولا تعيب ولا طعن ، فهو مريض بسبب  
لا يذله فيه ، ولا اختيار .

ولا يقال : إن الحكم الذي رجحته في الشريعة  
الإسلامية ، هو حكم قاسٍ صارم ، وإنما هو حكم عادل ،  
يتفق مع مقتضى الحكمة والمصلحة ، تفادياً لجائحة الأيدز  
الحالية ، وبخاصة الحرق بعد القتل ، أي إتلاف المرض  
وبؤرته ، وهو ما كان يفعل مع مرضى الطاعون الذين يموتون  
حيث كانت تحرق جثثهم وأغراضهم .

ولا يكفي عزل المصابين بالأيدز عن المجتمع ، لأن هذا  
يؤدي إلى التساهل وبقاء اختلاطهم في المجتمع ، ولم تصدر

---


(١) نيل الأوطار : ١١٨/٧ ، ط العثمانية المصرية .

في العالم قوانين تصنيف الأيدز مع أمراض الأوبئة<sup>(١)</sup> .  
والمقرر في قوانين روسيا الاتحادية أن متعمد الإعداء  
بالأيدز يتعرض للعقوبة والسجن .

\* \* \*

---

(١) مرض الأيدز الطاعون الجديد : ص ٢٠٥ ، الدكتور خالص  
حليبي ، ط دار الهدى بالرياض .



## المحتوى

٥	تقديم .....
٩	أسباب المرض .....
١١	التدابير الاحترازية أو الوقائية من هذا المرض .....
١٣	العقوبات العلاجية الوقائية .....
١٥	العقوبات الخاصة .....
٢١	المحتوى .....

\* \* \*

